

النظام القانوني للمنح المؤقت في إطار الصفقات العمومية

The Legal System for Temporary Grants Under Public Transactions



هاشمي فوزية¹

¹كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-

الجزائر، sileene_f@hotmail.fr

RECEIVED

تاريخ الإرسال: 2019/12/01 تاريخ القبول: 2022/03/21 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:

يعتبر المنح المؤقت من أهم الإجراءات التي أدرجها المشرع الجزائري لأول مرة في المرسوم الرئاسي 02/250، غرضه حماية مقتضيات الشفافية في الطلب العمومي من خلال حماية قواعد المنافسة الشريفة و النزاهة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية. إذ يمكن المنح المؤقت من إعلام المتنافسين عن طريق النشر، باسم العارض الذي رسا عليه اختيار الجهة الإدارية المتعاقدة مؤقتا، و ذلك وفقا لمعايير منصوص عليها ضمن تنظيم الصفقات العمومية، هذا إلى جانب معرفة اللجنة المختصة بدراسة الطعون. كما مكن التشريع الجزائري المتنافسين من اللجوء إلى القضاء سواء على صعيد القضاء الإداري أو على صعيد السلطات المخولة لقاضي الاستعجالي الإداري. **كلمات المفتاحية:** المنح المؤقت، الشفافية، اختيار، معايير، الصفقة.

Abstract:

Temporary grants are one of the most important measures that the Algerian legislator introduced for the first time in the Presidential Decree 250/02. Its purpose is to protect the requirements of

transparency in public demand through the protection of the rules of fair competition and the integrity that is subject to the process of concluding public transactions. Temporary grants may inform the contestants through publication, in the name of the contractor who has been selected by the contracting authority temporarily, in accordance with the criteria stipulated in the regulation of public transactions. This, in addition to the knowledge of the competent committee for the examination of appeals.

The Algerian legislation has also enabled competitors to resort to the judiciary both at the administrative level and at the level of the powers vested in the administrative emergency judge.

Keywords: Temporary grants, transparency, selection, criteria, public transaction .

1 - المؤلف المرسل: هاشمي فوزية ، الإيميل: sileene_f@hotmail.fr

مقدمة:

تلجأ السلطات الإدارية عند ممارستها لأنشطتها و تلبية حاجاتها لأساليب متعددة المادية منها و القانونية، و أحيانا أخرى تلجأ إلى إبرام عقود إدارية. و لبلوغ الإدارة أهدافها الأساسية تختار الأسلوب الأمثل و الأنجع للتعاقد، و الذي يقوم على أسس و قواعد يحددها و ينظم إجراءاتها قانون الصفقات العمومية.

فالصفقات العمومية تتسع مجالاتها و تتعدد تدخلاتها و تختلف وظائفها، باعتبارها أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة، و من بين أهم الأدوات التي وضعها التشريع الجزائري في يد الإدارة بغية تجسيد الميداني للمشاريع المرسومة في السياسة العامة للأمة، و بالتالي فهي تعد واحدة من بين أهم

الوسائل التي تلعب دور فعال في النهوض بالاقتصاد الوطني و إنجاز المشاريع بجودة عالية و بأقل تكاليف ممكنة و في أقصر الأجل.

لذا وبهدف تكريس مبدأ المنافسة الشريفة بين العارضين و إضفاء الشفافية في مسألة اختيار العارض الأفضل، ألزم المشرع الإدارة المتعاقدة التقيد بمجموعة من الإجراءات أهمها المنح المؤقت للصفقة، إذ يعتبر من أهم المسائل التي يبني عليها الكيان التنظيمي لقانون الصفقات العمومية، فهو حتمية لا بد منها لتكريس مبدأ الشفافية بين العارضين و حماية الأموال العامة، خاصة أن هذه الأخيرة ذات صلة وثيقة بالصفقات العمومية.

لهذا يتلخص المبتغى و الفائدة من المنح المؤقت في الوقوف على الأحكام القانونية التي تضمنها تنظيم الصفقات العمومية، من خلال إقراره لمجموعة من المعايير يستند عليها لاختيار أفضل عارض و منحه الصفقة.

و يمكن تحقيق هذا الهدف الرئيسي من خلال الأهداف الآتية:

- إن دراسة و تحليل مفردات موضوع المنح المؤقت تساعد على معرفة و تبيان دور قانون الصفقات العمومية في توضيح معايير الاختيار و إسناد الصفقة مؤقتا إلى حائز الصفقة، إضافة إلى تبيان أنجع السبل المتوفرة للمصلحة المتعاقدة لإعلام المتنافسين عن اختيارها.

- كما تفيدنا أيضا هذه الدراسة إلى معرفة أهم الآثار المترتبة عن المنح المؤقت للصفقة العمومية.

و من هذا المنطلق تثار إشكالية جوهرية حول مدى فعالية المنح المؤقت في إضفاء الشفافية على مسألة اختيار العارضين؟

و من أجل الإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بجميع جوانبها، تم إتباع مناهج معينة تتطلبها جميع الدراسات القانونية، تتمثل في المنهج التحليلي و المنهج الوصفي والمنهج المقارن.

فالمنهج التحليلي يكون لتحليل مفردات هذا الموضوع ومضمون النصوص القانونية التي تحكم الصفقات العمومية، أما المنهج الوصفي فيكون لوصف الدقيق لجميع المعلومات المتعلقة بالموضوع والربط بين الأسباب والنتائج و ذلك لمحاولة تفسيرها قصد الوصول إلى حل للإشكالية المطروحة، أما المنهج المقارن فيكون للمقارنة بين التشريع الجزائري و بعض التشريعات الأخرى في المسائل القانونية المثارة.

بهدف الإلمام بكل ما يمكن أن يفيد في تفصيل و توضيح النظام القانوني للمنح المؤقت في إطار الصفقات العمومية في التشريع الجزائري تم تقسيم البحث إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول لدراسة الأحكام العامة للمنح المؤقت، من خلال التطرق لمفهوم المنح المؤقت و خصائصه كمطلب أول، و تبين إجراءات المنح المؤقت كمطلب ثاني.

أما المبحث الثاني فعالج الآثار المترتبة عن المنح المؤقت، حيث تناولت الدراسة الطعون الإدارية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصص لدراسة الطعون القضائية .

المبحث الأول: الأحكام العامة للمنح المؤقت

لما كانت الصفقات العمومية ذات صلة وثيقة بالخزينة العمومية و بمخططات التنمية¹، و جب تحديد الطرق التي تلتزم بها الجهة الإدارية عند عملية التعاقد.

غير أنه وبالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري و إن بدا محددا لطرق التعاقد – طلب عروض و التراضي- ، إلا أنه فسخ المجال لحرية الإدارة في اختيار نمط التعاقد بما يحقق المصلحة العامة. لهذا أحاط التشريع الجزائري إبرام الصفقات العمومية بمجموعة من المبادئ الأساسية، تساهم في تكريس المساواة بين العارضين و تجسيد الشفافية في التعاقد و علانية الإجراءات و تحقيق المنافسة الشريفة.

و تجدر الإشارة أنه من بين الأحكام التي تضيفي الشفافية على عملية الإبرام خاصة في مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد، هو المنح المؤقت للصفقة. لذا سيتم التطرق إلى مفهوم المنح المؤقت و خصائصه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سيعالج إجراءات المنح المؤقت.

المطلب الأول: مفهوم المنح المؤقت و خصائصه

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة العمومية مرحلة حاسمة، إذ ينجم عنها اختيار العارض و ذلك من خلال النظر لما يتوفر عليه عرضه من شروط و مواصفات محددة من قبل الجهة المتعاقدة، الأمر الذي يدفع هذه الأخيرة لاختياره دون سواه من بقية العروض و الفوز بالصفقة مؤقتا.

هذا و قد اعترف التشريع الجزائري بموجب المادة 72 من المرسوم الرئاسي² رقم 247/15، بسلطة الإدارة و حقها في اختيار المتعاقد معها وفقا للمعايير المعلن عنها بواسطة دفتر الشروط.

لذا و لتفصيل أكثر في اختيار الإدارة خصص الفرع الأول لمفهوم المنح المؤقت، أما الفرع الثاني فتناول خصائص المنح المؤقت.

الفرع الأول: مفهوم المنح المؤقت

بعد الانتهاء من عملية تقييم العروض، تأتي مرحلة إرساء الصفقة و منحها مؤقتا، و هي المرحلة التي يتم فيها اختيار العرض الذي تتوفر فيه كل الشروط التي تضمن تحقيق المصلحة العامة، و تتماشى مع مقتضيات القانونية المفروضة في هذا المجال³، لاسيما التقيد بمعايير الاختيار التي نصت عليها المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، عند منح الصفقة مؤقتا.

إذا و باعتبار المنح المؤقت تتويجا لكل الإجراءات التي سبقته، انطلاقا من تحديد الحاجيات مرورا بإجراءات المنافسة وصولا إلى اختيار حائز مؤقت للصفقة من بين أحد المتنافسين المشاركين في طلب العروض⁴، إلا أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريفه و إنما اكتفى بالإشارة إلى الإعلان على نشره فقط⁵، و

هذا عكس التشريع المصري الذي عرف المنح المؤقت بموجب الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون⁶ رقم 182 لسنة 2018، على أنه: " ترسية المناقصة أو الممارسة على صاحب العطاء الأفضل شروطا و الأقل سعرا، أو الذي يتم ترجيحه وفقا لنظام النقاط المحدد عناصره و أسسه بشروط الطرح".

أما من الناحية الفقهية، فقد عرف المنح المؤقت على أنه: " إجراء إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين و الجمهور باختيارها المؤقت لمتعاقد ما، و ذلك نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المالي و العرض التقني بكل محتوياته و تفاصيله، وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط"⁷.

كما عرف الدكتور سليمان الطماوي المنح المؤقت على أنه: " العمل القانوني الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة لاختيار أصلح العطاءات و الذي يقدم السعر الأقل، و ذلك بناء على تقرير لجنة البت"⁸.

هذا وقد عرفه أيضا الدكتور عبد اللطيف قطيش على أنه: " إسناد الصفقة بصورة مؤقتة لأحد العارضين بعد البت في العطاءات"⁹.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أنه بالرغم من تنوع التعاريف الفقهية للمنح المؤقت، إلا أنها تتفق جميعها على أن المنح المؤقت هو إرساء الصفقة مؤقتا على أفضل عارض وقع عليه اختيار المصلحة المتعاقدة بناء على نتائج تقييم العروض.

الفرع الثاني: خصائص المنح المؤقت

باعتبار المنح المؤقت من أهم الآليات التي تساهم في تجسيد مبدأ المنافسة الشريفة بين العارضين فهو يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

1- المنح المؤقت هو قرار إداري: يأخذ المنح المؤقت عناصر القرار الإداري على النحو الآتي:

- المنح المؤقت هو عمل قانوني إنفرادي: كما هو معلوم أن أعمال القانونية الانفرادية تتمثل أساسا في القرارات الإدارية، و من تم فإن المنح المؤقت باعتباره عمل قانوني انفرادي، فهو قرار إداري.

- المنح المؤقت له طابع انفرادي: بمعنى أنه صادر عن إرادة واحدة و هي إرادة المصلحة المتعاقدة، بحيث تتخذ بإرادتها المنفردة و دون مشاركة العارض الفائز بهذا المنح.

- المنح المؤقت له طابع تنفيذي: أي بعد صدوره ينفذ تلقائيا دون حاجة إلى إذن من طرف القاضي الإداري.

2- المنح المؤقت هو قرار إداري منفصل في مجال الصفقات العمومية: تعد القرارات المنفصلة تلك القرارات التي لا تصدر قائمة بذاتها و مستقلة عن عمل قانوني آخر، بل تصدر مرتبطة و مصاحبة لأعمال إدارية أخرى، فقد تأتي هذه القرارات سابقة أو معاصرة أو لاحقة لعمل قانوني آخر مرتبط بها¹⁰.

و عليه و لما كانت الصفقات العمومية ليست عملا انفراديا، إلا أن هناك بعض الأعمال تقتضيها الصفقة تعتبر أعمال انفرادية تتخلل مختلف المراحل التي تمر بها، فهي تكون سابقة لها كأعمال مفصولة انطلاقا من الإعلان عن طلب العروض إلى غاية المنح المؤقت، هذا الأخير الذي اعتبره القضاء الإداري قرارا إداريا منفصلا، يمكن الطعن فيه بالإلغاء على استقلال نظرا لتوافره على خصائص القرار الإداري.

3- إلزامية نشر الإعلان عن المنح المؤقت: لقد ألزم التشريع الجزائري بموجب المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المصلحة المتعاقدة على نشر الإعلان عن المنح المؤقت في الجرائد التي نشر فيها طلب العروض، دون إغفال ذكر مجموعة من البيانات التي تبرر اختيار الإدارة للفائز المعلن عنه مؤقتا، كذكر الجهة المتعاقدة و موضوع طلب العروض، مجموع نقاط العرض

التقني و العرض المالي و اسم العارض الفائز مؤقتا و موضوع المشروع و السعر و آجال التنفيذ.

في نفس السياق نص المشرع المصري بموجب المادة 39 من قانون رقم 182 لسنة 2018، على ضرورة إخطار مقدمي العطاءات بنتائج قرارات اللجان، بخطابات ترسل بخدمة البريد السريع مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس.

و فور إرسال خطابات الإخطار، تنشر نتائج قرارات اللجان و كذا نتيجة إرساء الصفقة في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض، كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة، على أن يتضمن النشر أسباب قبول و إرساء العطاء.

4- يعد المنح المؤقت إجراء تمهيدي: أي إجراء أولي تلحقه مرحلة أخيرة و مهمة تتمثل في مرحلة اعتماد الصفقة.

المطلب الثاني: إجراءات المنح المؤقت

بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية و المساواة بين المتعهدين، نص المشرع الجزائري على مجموعة من الضوابط تنقيد بها الجهة الإدارية خلال عملية دراسة و تقييم العروض بهدف الوصول إلى إرساء أولي للصفقة.

لذا استحدث المرسوم الرئاسي 247/15 بموجب المادة 160 لجنة دائمة لفتح الاظرفة و تقييم العروض، و ذلك لبعث مرونة و بساطة أكثر في الإجراءات و ربحا للوقت، إلى جانب تجسيد الشفافية و النزاهة.

مما سبق، سيتم دراسة إجراءات عملية فتح الاظرفة كفرع أول، أما الفرع الثاني فسيخصص لمعالجة إجراءات عملية تقييم العروض.

الفرع الأول: إجراءات عملية فتح الاظرفة

بالرجوع إلى نصوص تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، نجدها قد أسندت مهمة فتح الأظرفة و العروض إلى لجنة دائمة واحدة أو أكثر، مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية عند الاقتضاء،

و تدعى هذه اللجنة بلجنة فتح الأطراف و تقييم العروض¹¹، و هذا عكس التشريع المصري الذي أسند عملية تقييم العروض إلى لجنتين، تتولى اللجنة الأولى عملية فتح الأطراف، أما الثانية فتقوم بالبت في العروض¹².

هذا و تجدر الإشارة أن عملية فتح العروض و تقييمها قد عرفت عدة تعديلات في التشريع الجزائري ابتداء من المرسوم الرئاسي¹³ رقم 250/02، حيث كانت هذه اللجنة تتشكل بمناسبة كل عملية لفتح العروض أو لتقييمها، و تخصص الجهة الإدارية لكل عملية لجنة مشكلة من أعضاء تتوفر فيهم الكفاءة لتحليل العروض.

إذا كان يتم الفصل بين عملية فتح الاطرفة و بين عملية تقييمها، و تختص كل لجنة بأداء عملية معينة، كما لم يكن يشترط في لجنة الفتح كفاءة أعضائها و تخصصهم في مجال الصفقة، على عكس لجنة تقييم العروض.

لكن بصور المرسوم الرئاسي 247/15، استحدث التشريع الجزائري لجنة واحدة دائمة تتكفل بفتح الاطرفة و تقييم العروض، إذ يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة هذه اللجنة و قواعد سيرها و نصابها، و ذلك في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها.

و باعتبار أن لجنة فتح الاطرفة و تقييم العروض هي لجنة دائمة، فهذا لا يعني تضمناها تشكيلة محددة قابلة للتعديل، بل لا يجوز إدخال تعديلات عليها بين الفترة و الأخرى خاصة فيما يتعلق بشرط التأهيل و الكفاءة.

مما سبق يمكن القول، أن المشرع الجزائري عند نصه على الجمع بين صفة الديمومة في لجنة تقييم العروض و ضرورة تعيين أعضاء لكفاءتهم، قد قيد الجهة الإدارية في اختيار أعضاء اللجنة، مما يجعل الأمر غير ميسر في كل الحالات، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار اختلاف بين طبيعة الإدارات العمومية و تعدد حاجاتها، و اختلاف طبيعة و ذاتية كل صفقة.

و على خلاف التشريع الجزائري، فقد نوع التشريع المصري من تشكيل اللجان و لم يقصرها في لجنة واحدة، حيث نصت المادة 28 من قانون رقم 182 لسنة 2018 على تشكيل اللجان أي لجنة فتح الأطراف و لجنة البت في العطاءات، و التي يكون تشكيلها بموجب قرار من السلطة المختصة، تضم عناصر فنية و مالية و قانونية وفقا لأهمية و طبيعة التعاقد، على أن يتضمن قرار تشكيلها موعد انتهائها من أعمالها.

كما ألزم المشرع المصري أيضا إشراك في عضوية لجان فتح الأطراف و لجان البت في المناقصات و لجنة الممارسات، ممثل من وزارة المالية و عضو إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بحسب الأحوال، و ممثل لوزارة الإسكان في الحالات التي تتطلب ذلك، و في حالة عدم القيام بهذا الإشراك يكون انعقاد هذه اللجان غير صحيح¹⁴.

إضافة إلى ما سبق، فقد نص المشرع المصري أيضا على تشكيل لجان متخصصة من السلطة المختصة و ذلك وفقا لطبيعة كل عملية تعاقدية، تكون مهمتها مباشرة الإجراءات الواردة المتعلقة بموضوع التعاقد و هذا حسب ما نصت عليه المادة 31 من قانون رقم 182 لسنة 2018.

بهذا يمكن القول أن المشرع المصري قد نوع في تشكيل اللجان حسب طبيعة و أهمية كل عملية تعاقدية، و ذلك بغية ضمان المنافسة الشريفة و إضفاء الشفافية أكثر، مع منح الإدارة حرية كبيرة في اختيار المتعاقد معها.

أما بالنسبة إلى المهام اللجنة في مرحلة فتح الأطراف فتتمثل حسب ما نصت عليه المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 في:

- تثبيت صحة تسجيل العروض؛

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة

ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة؛

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي تكون محل طلب استكمال؛
- تحرر المحضر أثناء الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة، و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض؛
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15؛
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء و حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15.
- أما بخصوص الإجراءات العملية لفتح الاظرفة، فعند الرجوع إلى المادة 70 من نفس المرسوم الرئاسي، نجد أن المشرع الجزائري ألزم على فتح العروض التقنية و المالية بالنسبة لطلب العروض المفتوح، في جلسة علنية واحدة في تاريخ و ساعة فتح الاظرفة، و ذلك بحضور المتنافسين الذين تم إعلامهم مسبقا بموعد الجلسة أثناء إيداعهم للعروض و هذا حسب ما نصت عليه المادة 66 من المرسوم الرئاسي أعلاه.

أما في حالة إجراء طلب العروض المحدود، فحسب الفقرة 03 من المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15، فقد يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية و العروض المالية على مرحلتين.

و فيما يتعلق بالمسابقة فقد فصل التنظيم إجراءات فتح العروض و التي تتم على ثلاث مراحل، كما أنه لا يتم فتح الأظرفة المالية بصدد المسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم¹⁵.

و حسب ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15، فقد أحاط المشرع عملية فتح الأظرفة الخدمات بطابع السرية، على عكس العلني الذي أوجبه في فتح بقية الأظرفة مهما كانت صيغة الإبرام، حيث يتم في هذه المرحلة تقييم الخدمات من خلال وضع أرقام خاصة بكل عارض دون ذكر أسمه مع تحديد عرضه المالي فقط، دون أن تعرف لجنة التحكيم اسم العارض و العرض التقني الخاص به.

و تبعا لذلك، و بالرجوع إلى التشريع المصري، نجد أن عملية فتح الأظرفة تتم على مرحلتين، إذ تبدأ المرحلة الأولى و حسب المادة 62 من قرار¹⁶ رقم 692 لسنة 2019، بفتح الأظرفة الفنية في الوقت و المكان المحددين في كراسة الشروط، في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، كما يمكنهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلا عنهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

أما المرحلة الثانية فتتمثل في فتح الأظرفة المالية، حيث أن هذه العملية لا تتم إلا بعد انقضاء مدة 07 أيام من نشر نتائج البت الفني في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض و في بوابة التعاقدات العامة، و بعد انقضاء هذه المدة يتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنيا بموعد و مكان جلسة فتح الأظرفة المالية ما لم تكن هناك شكاوي محل دراسة، و هذا ما أشارت إليه الفقرة 03 من المادة 69 من قرار رقم 692 لسنة 2019.

و حسب المادة 70 من نفس القرار أعلاه، تجتمع لجنة فتح الأظرفة بنفس التشكيلة (الأظرفة الفنية)، في الموعد و المكان المحددين لفتح الأظرفة المالية للعروض المقبولة فنيا فقط، و تتولى هذه اللجنة مباشرة إجراءاتها في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، كما يمكنهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا عنهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

الفرع الثاني: إجراءات تقييم العروض

كما هو معلوم فإن لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض تقوم بعمل ذو طابع إداري و تقني، و الذي من خلاله تقوم الجهة المتعاقدة إما بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت بناء على رأي مبرر.

و بناء على ما سبق فإن عملية تقييم العروض تمر بمجموعة من المراحل تتمثل في¹⁷:

1 - مرحلة تأهيل العارضين: و يقصد من وراء هذه المرحلة ما يلي:

- التأكد من أن العرض ورد فعلا من المؤسسات التي وجه لها الإعلان عن طلب العروض سواء كان وطني أو دولي، و الشروط الواجب توفرها في العارضين كدرجة التأهيل؛
- التأكد من أن العرض ورد فعلا من مؤسسات قامت بسحب دفاتر الشروط؛

- التأكد أن العرض مقدم من قبل مترشح لا ينطبق عليه شرط عدم احترام الالتزامات التعاقدية بمناسبة صفقات سابقة مع المصلحة المتعاقدة.

2 - مرحلة فحص العروض التقنية: تهدف هذه المرحلة التأكد من:

- أن العروض وردت كاملة و مشتملة على الإيضاحات المطلوبة؛
- أن العروض المقدمة لا تشكل خرقا أو انحرافا عما جاء في دفتر الشروط؛

- القيام باستبعاد كل العروض التي تكون غير مطابقة لموضوع الصفقة و لدفتر الشروط.

3 - مرحلة تحليل العروض و استخراج العرض الملائم: و يتم في هذه المرحلة تحليل العروض المتبقية بناء على معايير و شروط يتضمنها دفتر الشروط، و ذلك عبر:

- طلب الخبرة المسموح بها عند الضرورة؛
- القيام بالترتيب التقني للعروض؛
- استبعاد العروض التي لم تتحصل على العلامة التقنية الدنيا أن كانت من بين الشروط المنصوص عليها؛
- القيام بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقائهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التحفظات المحتملة في عروضهم؛
- انتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بخدمات عادية، و إما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذا كان الاختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات حسب ما يحدده دفتر الشرط؛
- عرض الاقتراحات على المصلحة المتعاقدة، سواء فيما يتعلق باختيار عرض معين أو برفض العرض المقبول، إذا أثبتت أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل على السوق أو التسبب في اختلال في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

و على العموم، فإن عملية اختيار المتعامل المتعاقد يجب أن تستجيب للأهداف التي نص عليها التشريع الجزائري بموجب المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15، و التي تتمثل أساسا في:

- المؤهلات التي يحوزها العارض؛
- القدرات البشرية و التقنية التي تضمنها المؤسسة العارضة لإنجاز المشروع؛

- آجال التنفيذ؛

- المبالغ المتعلقة بالصفقة؛

- طرق التسديد التي يقترحها العارض؛

- ضمانات التنفيذ المالية و البنكية؛

- نوعية السلعة أو الأداء و أساليب الإنجاز؛

- الاندماج في الاقتصاد الوطني للمنتوج المقترح.

هذا وتجدر الإشارة أن إجراءات تقييم العروض في التشريع المصري تمر بمرحلتين أساسيتين تتمثلان في مرحلة تقييم العروض الفنية و مرحلة تقييم العروض المالية.

1 - مرحلة تقييم العروض الفنية: و تتم هذه المرحلة بإتباع الخطوات التالية:

أ - الفحص الشكلي العطاءات¹⁸: ويتم فيها

- فحص العطاءات و التأكد من استيفاءها للشكل القانوني المطلوب؛

- استبعاد العطاءات المتأخرة.

ب - دراسة العروض الفنية¹⁹: و تتمثل في

- التأكد من توافر الكفاءة الفنية وفقا للمعايير المحددة بكراسة الشروط و

المواصفات، من خلال الاطلاع على الأعمال السابقة و معدلات الأداء

فيما تم توريده أو تنفيذه؛

- التحقق من توافر الملائمة المالية لصاحب العطاء.

ج- استيفاء و استيضاح العروض الفنية²⁰: يمكن للإدارة المتعاقدة و بناء على طلب

لجنة البت استيفاء كتابة للبيانات أو المستندات التي تساعد اللجنة على توضيح

غموض ما من أمور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير

الفني اللازم و ذلك خلال لا تتجاوز 03 أيام من تاريخ الإخطار، و لا يسمح هذا

الطلب بأي تغيير في العطاء المقدم.

د- البت الفني²¹: تقوم لجنة البت بإعداد محضر يتضمن ما انتهت إليه اللجنة بناء على دراستها من قبول، أو استبعاد للطلبات مع ذكر أسباب عدم القبول تفصيلا و ترفع محضرها للسلطة المختصة للاعتماد.

2 - مرحلة تقييم العروض المالية: و تمر هذه المرحلة بمجموعة من الخطوات على النحو التالي:

أ- مراجعة العروض المالية: حسب المادة 81 من قرار 692 لسنة 2019، يتم مراجعة حسابية تفصيلية و التوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة، حيث تكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

ب- دراسة و تقييم العروض المالية: بعد مراجعة العروض المالية، تقوم لجنة البت بإجراء المقارنة و المفاضلة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية و المالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة المنتج وفقا لما هو وارد بكراسة الشروط و المواصفات، مع الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة 82 من القرار أعلاه.

ج- استيفاء و استيضاح العروض المالية: فحسب المادة 83 من قرار 692 لسنة 2019، يمكن للإدارة المتعاقدة بناء على طلب لجنة البت أن تطلب من أصحاب العطاءات المقبولة فنيا أية بيانات أو مستندات، تساعد اللجنة على توضيح أي غموض في الأمور المالية و في إعداد التقرير المالي اللازم، و ذلك خلال مدة لا تتجاوز 03 أيام من تاريخ الإخطار.

د- التقييم بنظام النقاط²²: في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط، يتم تضمين شروط الطرح أسس و عناصر التقييم و الوزن النسبي و الحد الأدنى للقبول ومنها:

- المواصفات الفنية أو معايير الأداء؛
- خدمة ما بعد البيع؛
- مدة الخبرة في المجال المطلوب تنفيذه؛

- الكوادر الفنية و الإدارية العاملة لدى صاحب العطاء بشكل دائم؛
- المشروعات التي تم تنفيذها بنجاح و قيمة أعلى مشروع؛
- الملاءة المالية لصاحب العطاء من خلال ميزانية مدققة؛
- المعدات و الآلات و الأجهزة المتوفرة لدى صاحب العطاء و الضرورية لإنجاز العمل المطلوب؛
- أي بيانات أو معلومات ترى الجهة الإدارية أنها ضرورية و تكون محل تقييم، و غيرها من أسس و عناصر تراها الجهة الإدارية وفقا لطبيعة كل عقد.

و- مقارنة العطاءات بالقيمة التقديرية: تقوم لجنة البت باستبعاد العطاءات غير مطابقة للشروط، و تتولى المقارنة بين قيمة العطاءات المقبولة بما يناظره بالقيمة التقديرية²³

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن المنح المؤقت

يكتسي المنح المؤقت أهمية بالغة في إطار الصفقات العمومية، إذ يلعب دورا مهما في تجسيد الشفافية و علانية الإجراءات على أعمال الإدارة فيما يتعلق بإنفاقها العام في إنجازها للمشاريع.

بهذا فإن نشر إعلان المنح المؤقت من قبل الجهة الإدارية يرتب آثار قانونية تتمثل في ممارسة حق الطعن لكل متعهد يرغب في ذلك.

و عليه و لتفصيل أكثر في هذه الآثار خصص المطلب الأول لدراسة الطعون الإدارية، أما المطلب الثاني فسيعالج الطعون القضائية.

المطلب الأول: الطعون الإدارية

لقد خول المشرع الجزائري بموجب المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، لكل عارض مشارك في المنافسة أن يقدم طعن إداري أمام لجنة الصفقات العمومية حول عملية اختيار الفائز المؤقت للصفقة العمومية من قبل الجهة الإدارية.

و لمعرفة أكثر التفاصيل حول هذه الطعون تم التطرق إلى أوعية نشر الإعلان عن المنح المؤقت كفرع أول، أما الفرع الثاني فتضمن تقديم الطعون و آجالها.

الفرع الأول: أوعية نشر الإعلان عن المنح المؤقت

يعد نشر قرار المنح المؤقت إجراء جوهريا و ذلك لتمكين المتنافسين بصدد طلب العروض من معرفة ما آلت إليه عروضهم و عروض منافسيهم، و الشخص الذي رسى عليه الاختيار المؤقت حسب قرار المصلحة المتعاقدة بناء على نتائج تقييم العروض.

لذا يجب أن يتضمن الإعلان عن المنح المؤقت كل معايير الاختيار التي تتطابق مع محتويات دفتر الشروط، و النقاط المحصل عليها بشأن كل معيار لاسيما السعر و آجال الإنجاز، و كل العناصر الأخرى التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية، مع الأخذ بعين الاعتبار الإشارة إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة هذه الطعون²⁴.

حيث يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي تم نشر فيها إعلان طلب العروض كلما كان ذلك ممكنا²⁵.

و عليه كان يجدر بالمشروع الجزائري أن يلزم المصلحة المتعاقدة بنشر الإعلان عن المنح المؤقت في نفس الجرائد أو الأوعية التي نشرت فيها طلب العروض و بنفس اللغات، و ذلك بهدف تسهيل متابعة المتنافسين للشؤون المتعلقة بالصفقة التي تعينهم و تقديم طعونهم في الآجال القانونية.

الفرع الثاني: تقديم الطعون و آجالها

يعتبر اختيار الجهة الإدارية للمتعاقل و إسناد الصفقة مؤقتا إلى غاية انتهاء الآجال القانونية لإيداع الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت، و المحدد بموجب المادة 03/82 من المرسوم الرئاسي أعلاه ب 10 أيام ابتداء من تاريخ

نشر إعلان المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية.

فخلال فترة 10 أيام يجب على العارض أن يقدم طعنه لدى لجنة الصفقات المختصة، بغية دراسته و إبداء رأيها بشأنه، و بذلك فإن كل طعن يصل إلى الجهة الإدارية خارج آجال 10 أيام يكون مرفوضا شكلا دون الحاجة إلى دراسته مضمونه.

و في حالة تلقي الطعون ينعقد اجتماع لجنة الصفقات المختصة إذ يحضر الاجتماع ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري، حيث تصدر اللجنة قرارا في أجل 15 يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء 10 أيام الممنوحة للعارضين بموجب 82 لإيداع الطعن في المنح المؤقت، و بعدها يبلغ هذا القرار لكل من الجهة الإدارية و صاحب الطعن.

إذ لا يتم عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لفحصه، إلا بعد انقضاء آجال 30 يوم ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة و هذا حسب ما نصت عليه الفقرة 09 من المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15.

إذا فالمدة المخصصة للطعون توزع حسب ما يلي²⁶:

- 10 أيام انطلاقا من نشر الإعلان عن المنح المؤقت لتقديم الطعون؛
- 15 يوم مخصصة للجنة الصفقات المختصة لدراسة الطعون؛
- 05 أيام تمثل تبليغ نتائج دراسة الطعون.

المطلب الثاني: الطعون القضائية

قد ينتج عن تقديم الطعن للإدارة أو للجنة الصفقات رفض قبوله من قبل هذه الجهات سواء كان هذا الرفض صريح أو ضمني، الأمر الذي يخول

لصاحب الطعن إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري المختص لمخاصمة قرار الإداري الذي ألحق ضرر بالمركز القانوني للشخص المخاطب به. و عليه و لتفصيل أكثر سيتم التطرق في الفرع الأول لدعوى الإلغاء و دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، أما الفرع الثاني فخصص لدعوى الاستعجالية قبل التعاقد.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء و دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري

حماية لحقوق المتعامل المتعاقد من تعسف الإدارة المتعاقدة في استعمال امتيازاتها و ضمان تكريس الشفافية في المعاملات، فقد خول التشريع الجزائري لكل متعهد عدة وسائل قانونية يلجأ إليها لحماية حقوقه، و تتمثل في:

1 - دعوى الإلغاء:

لقد سبق القول أن قرار المنح المؤقت يعتبر قرارا إداريا منفصلا، و ذلك لتوافره على جميع خصائص القرار الإداري، و بالتالي قرار قابل للرقابة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء.

و عليه فإن قرار منح المؤقت الذي يمس المركز القانوني و يلحق أذى بالشخص المخاطب به يصلح أن يكون محل للطعن بدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري.

لهذا يمكن لأي عارض رفع دعوى الإلغاء ضد قرار المنح المتعلق بالاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة بناء على اقتراح لجنة تقييم العروض، و ذلك في أجل 04 أشهر تسري من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت طبقا للمادة 829 من قانون 09/08، مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد الاختصاص بين المحكمة الإدارية و مجلس الدولة.

أما في حالة إعلان عدم جدوى و إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت، ترفع دعوى الإلغاء في أجل 04 أشهر تسري من تاريخ تبليغ

القرار الطاعن، أو ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها من قبل الجهة الإدارية التي تعلم المتعهدين بقراراتها.

2 - دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري:

تقضي القاعدة العامة أن الطعن في القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري لا يوقف سريانها وتنفيذها، غير أنه وبصفة استثنائية و بشروط معينة أجاز التشريع الجزائري بموجب المواد من 833 إلى 837 و المواد 910 إلى 914 من الإجراءات المدنية و الإدارية، للطاعن رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري محل دعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري و ذلك بناء على طلب المدعي.

وعلى هذا الأساس فيمكن للمتعهد رفع دعوى وقف تنفيذ قرار المنح المؤقت وذلك بتوافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

- لا يقبل طلب وقف تنفيذ قرار المنح المؤقت ما لم يكن متزامن مع رفع دعوى في موضوع (دعوى الإلغاء) طبقا للمادة 02/834 من قانون 09/08؛

- أن تقدم الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ قرار المنح المؤقت بدعوى مستقلة طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 834؛

- ألا يكون قرار المنح المؤقت قد تم تنفيذه، لأن الطلب في هذه الحالة يكون من دون جدوى.

أما ما يتعلق بإجراءات التحقيق في طلب وقف تنفيذ قرار المنح المؤقت، فإنها تخضع لمعيار التعجيل، إذ يتم تقليص الآجال الممنوحة للجهة الإدارية لتقديم الملاحظات حول هذا الطلب احتراماً لحق الدفاع، و إذا لم تبد الإدارة أي ملاحظات في الآجال الممنوحة لها، يتم الاستغناء عن هذه الملاحظات دون إضرار طبقاً للمادة 01/835 من قانون 09/08.

و نظرا للطابع المعجل للدعوى يتم الفصل في الدعوى بتشكيلة جماعية بموجب أمر مسبب، و هذا بعد التبليغ الرسمي لأمر القاضي بوقف تنفيذ قرار المنح المؤقت خلال أجل 24 ساعة، و عند الاقتضاء يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم و الجهة الإدارية التي أصدرت قرار المنح المؤقت المطعون فيه طبقا لما نصت عليه المادة 837/01 من قانون 09/08.

و عليه توقف آثار قرار المنح المؤقت المطعون فيه ابتداء من تاريخ و ساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته وفقا لما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 837.

الفرع الثاني: الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقدية

لإضفاء قدرا من الشفافية في المعاملات نص التشريع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى القضاء الاستعجالي الإداري في إبرام الصفقات العمومية، و ذلك بموجب المادة 946 و 947 من قانون 09/08.

تهدف الدعوى الاستعجالية في إبرام العقود الإدارية، إلى إخطار المحكمة الإدارية المختصة بواسطة عريضة بالضرر الذي أصاب المدعي نتيجة إخلال الجهة الإدارية بالتزاماتها في مجال إبرام الصفقات العمومية، خاصة المتعلقة بعملية الإشهار و المنافسة المنصوص عليهما في أحكام تنظيم الصفقات العمومية.

إذ ترفع هذه الدعوى حسب المادة 946 من قبل المتعهد الذي أقصى من قبل الجهة الإدارية، أو ترفع من قبل ممثل الدولة على مستوى الولاية، قبل إبرام العقد و بصفة أدق خلال مرحلة الإشهار و المنافسة، و ذلك في حالة وجود خرق لمبدأ الإشهار كعدم نشر المصلحة المتعاقدة للمنح المؤقت ، و كذا إخلال بمبدأ المنافسة كعدم التزام لإدارة بمعايير اختيار المتعاقد المنصوص عليها في المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15.

و على هذا الأساس، تفصل المحكمة الإدارية في أجل 20 يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة.

و من أهم صلاحيات القاضي الاستعجالي في هذه الدعوى ما يلي:

- مراقبة الاخلاصات بالتزامات الإشهار و المنافسة الخاصة بعملية إبرام الصفقات العمومية؛
- رقابة احترام الجهة الإدارية لمبدأ الإشهار و المنافسة و كيفية اختيار المتعامل المتعاقد؛

- إصدار أمر استعجالي في مواجهة الإدارة و إلزامها بتنفيذ التزاماتها خلال أجل معين طبقا للفقرة 04 من المادة 946 من قانون 09/08؛

- أمر بتأجيل إمضاء الصفقة إلى غاية نهاية الإجراءات و ذلك في أجل 20 يوما؛

- فرض غرامة تهديدية على الجهة الإدارية المتسببة في الإخلال تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد طبقا لما نصت عليه الفقرة 05 من المادة 946.

الخاتمة:

تنبوأ الصفقات العمومية مكانة هامة و بارزة في المنظومة الاقتصادية، التي بذلت فيها الدولة و مازالت تبذل جهودا جبارة من أجل دعمها، من خلال تنشيط حركة انجاز المشاريع بأعلى جودة ممكنة و بأقل التكاليف و في أقصر الأجل.

و تبدو أن فعالية أداء الدولة في دفع التنمية الاقتصادية مرهون بفعالية تنظيم الصفقات العمومية، خاصة فيما يتعلق بمسألة المنح المؤقت للصفقة.

بهذا يعد المنح المؤقت من أهم الآليات التي جاء بها التشريع الجزائري لتكريس مبدأ الشفافية في التعاقد بين العارضين، و توفير قدرا واسعا من الحماية للمال العام و إبعاد الإدارة العمومية عن المعاملات المشبوهة، و ذلك من خلال

اعتماد على معايير منصوص عليها ضمن تنظيم الصفقات العمومية لاختيار المتعامل المتعاقد، و الذي يكون أكثر قدرة من الناحية المالية و التقنية.
و على هذا الأساس، يمكن استخلاص أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال إطار هذا البحث، فضلا عن بعض التوصيات المقترحة تتمثل في:

- إن المنح المؤقت للصفقة يعتبر من أهم الآليات لتحقيق مبدأ الشفافية بين المتنافسين؛
 - تعتمد الجهة الإدارية على نتائج لجنة الفتح و تقييم العروض لاختيار المتعاقد و منحه الصفقة مؤقتا؛
 - إلزامية إعلام المتنافسين عن طريق نشر الإعلان عن المنح المؤقت في نفس الجرائد التي نشر فيها طلب العروض؛
 - تمكين المتنافسين من تقديم طعون إدارية في آجال معينة أمام لجنة مختصة؛
 - إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل مخاصمة قرار الإدارة و المتعلق بمنح المؤقت، و ذلك باعتباره قرار منفصل عن الصفقة قائم بذاته و قابل للطعن بالإلغاء؛
 - حفاظا على حقوق المتنافسين مكن المشرع الجزائري المتعهدين من رفع دعوى وقف تنفيذ قرار المنح المؤقت إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع؛
 - خول التشريع الجزائري للعارضين من اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي و رفع دعوى الاستعجالية ما قبل التعاقدية في مادة الصفقات العمومية، و الاستفادة من السلطات المخولة للقاضي الاستعجالي.
- التهميش و الإحالات:**

- 1 - عمار بوضياف، 2011، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 236/10، الجزائر، دار الجسور للنشر و التوزيع ، ص 125.
- 2 - المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، الصادرة في 20 سبتمبر 2015، العدد 50، الجزائر.
- 3 - نبيل أزرايب، 2018، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مصر، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ص 49.
- 4 - النوي خرشي، 2011، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الجزائر، دار الخلدونية، ص 213.
- 5 - المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.
- 6 - قانون رقم 182 لسنة 2018، المؤرخ في 03 أكتوبر 2018، المتضمن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، الجريدة الرسمية، الصادرة في 03 أكتوبر 2018، العدد 39 مكرر (د)، مصر.
- 7 - عمار بوضياف، 2017، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15، الجزائر، الجسور للنشر و التوزيع، ص 296.
- 8 - محمد سليمان الطماوي، 1991، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر العربي، ص 304.
- 9 - عبد اللطيف قطيش، 2013، الصفقات العمومية تشريعا و فقها و اجتهادا دراسة مقارنة، بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، ص 77.
- 10 - عمار عوابدي، 2009، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، الجزائر، دار هومة، ص 21.
- 11 - المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.
- 12 - المادة 2/28 من قانون رقم 182 لسنة 2018.
- 13 - المرسوم الرئاسي رقم 250/02، المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الصادرة في 28 جويلية 2002، العدد 52، الجزائر، ملغى.
- 14 - المادة 5/29 من قانون رقم 182 لسنة 2018.
- 15 - النوي خرشي، الصفقات العمومية، الجزائر، دار الهدى، 2018، ص 393.

16 - قرار رقم 692 لسنة 2019، المؤرخ في 31 أكتوبر 2019، المتعلق باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بقانون رقم 182 لسنة 2018، الجريدة الرسمية، الصادرة في 31 أكتوبر 2019، العدد 244 تابع (ب)، مصر.

17 - النوي خرشي، الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 394 و 395.

18 - المادة 65 من قرار رقم 692 لسنة 2019.

19 - المادة 66 من قرار رقم 692 لسنة 2019.

20 - المادة 67 من قرار رقم 692 لسنة 2019.

21 - المادة 68 من قرار رقم 692 لسنة 2019.

22 - المادة 84 من قرار رقم 692 لسنة 2019.

23 - المادة 2/85 من قرار رقم 692 لسنة 2019.

24 - المادة 1/82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

25 - المادة 2/65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

26 - النوي خرشي، الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 256.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- النوي خرشي، 2011، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الجزائر، دار الخلدونية.
- النوي خرشي، 2018، الجزائر، الصفقات العمومية، دار الهدى.
- عمار عوابدي، 2009، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، الجزائر، دار هومة.
- عمار بوضياف، 2011، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 236/10، الجزائر، دار الجسور للنشر و التوزيع.
- عبد اللطيف قطيش، 2013، الصفقات العمومية تشريعا و فقها و اجتهادا دراسة مقارنة، بيروت، منشورات حلبي الحقوقية.
- عمار بوضياف، 2017، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15، الجزائر، الجسور للنشر و التوزيع.

- محمد سليمان الطماوي، 1991، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر العربي، ص 304.
- نبيل أزرايب، 2018، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مصر، الناشر مكتبة الوفاء القانونية.
- **النصوص القانونية و التنظيمية:**
- قانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، الصادرة في 23 أفريل 2008، العدد 21، الجزائر.
- قانون رقم 182 لسنة 2018، المؤرخ في 03 أكتوبر 2018، المتضمن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، الجريدة الرسمية، الصادرة في 03 أكتوبر 2018، العدد 39 مكرر (د)، مصر.
- المرسوم الرئاسي رقم 250/02، المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الصادرة في 28 جويلية 2002، العدد 52، الجزائر، ملغى.
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، العدد 50، الجريدة الرسمية، الصادرة في 20 سبتمبر 2015، الجزائر.
- قرار رقم 692 لسنة 2019، المؤرخ في 31 أكتوبر 2019، المتعلق باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بقانون رقم 182 لسنة 2018، الجريدة الرسمية، الصادرة في 31 أكتوبر 2019، العدد 244 تابع (ب)، مصر.